

الأساليب البرهانية في الخطاب القانوني

Demonstrative Methods in Legal Discourse

\* هالة فغور

Hala feghrou

كلية الآداب واللغات، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02-(الجزائر)

مخبر المصطلحات الصوتية والصرفية

university of setif2-algeria

kadriamina@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/02

تاريخ القبول: 2021/01/16

تاريخ الإرسال: 2020/11/07

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الأساليب البرهانية والحجاجية، في الخطاب القانوني التي يعتمد عليها المحامي في الإقناع، حيث تختلف درجات الإقناع باختلاف الخطاب الموجه؛ من حيث التأثير والقصدية. ومن ثمة كيفية مساهمة هذه الأساليب البرهانية في تغيير حال المتهم من قفص الاتهام إلى فعل البراءة تحقق شرط الإقناع لنجاح المرافعة، وهل للروابط الحجاجية دور في تحقيق قصدية المحامي. ولأن الأسلوب اللغة، فسعى مني لتقصي الأساليب التي يعتمد عليها المحامي في الإقناع، تم عرض نماذج من مرافعة شفوية وتحليلها.

الكلمات المفتاح : برهان- خطاب- مرافعة- إقناع- محامي.

**Abstract :**

The study aims to uncover the evidentiary and argumentative methods in the legal discourse adopted by the lawyer in persuasion, where the degrees of persuasion differs in terms of impact and intentionality according to the directed discourse . Hence how these objective methods contribute to changing the status of the accused from the dock to the act of innocence, the requirement of persuasion for the success of the case is met, and do the arguments links have a role in achieving the intention of the lawyer?

And because the method is the language, so in my endeavor to investigate the methods used by the lawyer in persuasion, samples of oral arguments were presented and analyzed.

**Keywords:** proof - speech - pleading – persuasion-lawyer

\* هالة فغور kadriamina716@gmail.com



### مقدمة:

يشكل الخطاب القانوني اختلافا واسعا عن بقية النصوص العلمية الأخرى، إذ إن المرافعة مثلا، وهي شكل من أشكال هذا الخطاب لها مميزات أخرى، إذا ما قورنت بلغة التشريع سواء في صيغها أو أحكامها أو أطراف الخطاب فيها.

فالخطاب في المرافعة موجه إلى هيئة قضائية، فالمتلقي ليس شخصا عاديا، وطبقات المعنى مختلفة، وبهذا يتفاوت الفهم، كما وأنها تتطلب مجلسا، أي هي تطبيق واستعمال للغة في الواقع، هذا التحسيد أكسبها طابع أو صفة التداولية. بمعنى تداولية الخطاب القانوني.

فما يقوله المحامي، إذ لم يكن له تأثير يغير حال المتهم في قفص الاتهام إلى فعل البراءة، فلا يعد مرافعة ناجحة، لأنه لم يتحقق منه القصدية بهدف الإقناع.

ونظرا لما يشغله مصطلح الخطاب من حيز واسع لحقول معرفية متنوعة كانت مرتكزا له باعتباره "شحنة لسانية تداولية ونصية"، فالخطاب يوحى بما هو منطوق، يعتمد الحجج المنطقية والإقناعية، وهي أساليب الحجاج في الخطاب القانوني، ونجد هذه الأساليب والعناصر الحجاجية بكثرة في المرافعات الشفوية، حيث يلجأ المحامي إلى استعمالها ليحقق التأثير والإقناع في هيئة المحكمة.

ولتداولية هذا الخطاب الذي يتحقق بالممارسة، كان من بين الأسباب الموضوعية في اختيار دراسة "الأساليب البرهانية في الخطاب القانوني" نماذج من مرافعات شفوية جنائية - مسموعة في المجلس القضائي بسطيف، بهدف الكشف عن هذه الأساليب البرهانية، والعناصر الحجاجية في المرافعة، من حيث قوتها وضعفها، ومن حيث تحقيقها غرض الإقناع والقصدية، وإذا ما تحقق شرط الإقناع، وكيفية مساهمة هذه الوسائل في تغيير حال المتهم من قفص الاتهام إلى فعل البراءة؟ هل تعد مرافعة ناجحة عند استعمال ذلك؟ ما دور الروابط المنطقية والإقناعية في تحقيق قصدية المحامي؟

وسعيا مني لتقصي هذه الأساليب الإقناعية والروابط المنطقية التي تساهم بشكل كبير في تغيير مجريات الأحداث، فإني اعتمدت المنهج التداولي مع الوصف والتحليل، وهو ما يتناسب مع الخطاب القانوني الذي يتسم بالتداولية.

من بين الدراسات في هذا المجال لكنها قليلة نجد دراسة: "كاظم جبار مرتضى"، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني 2015م.

من بين المصادر التي اعتمدتها: لـ "نحلة محمود أحمد": آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم " للتهانوي"، و"لسليمان ماجد": الترجمة القانونية — المصطلحات والنماذج والصياغة القانونية، ومصادر أخرى.

### أولا/ الخطاب القانوني:

يصنف الخطاب القانوني ضمن الخطابات العلمية، كونه يمتاز بالتقنية لانتمائه إلى حقل العلوم الإنسانية، لكن هذا لا يعدو سببا لئلا يكون ذا طابع علمي محض، إنما نصنفه وبهذه الصفة بالتحديد مع الخطابات العلمية.

حيث تبرز قيمة الخطاب ببعدها التداولي من خلال إعطاء مفهوم الخطاب القانوني:

### Définition du discours juridique

#### 1- في مفهوم الخطاب:

##### أ- في المفهوم اللغوي:

جاء في العين للخليل (ت170هـ) تعريف للخطاب مادة (خ ط ب) بأنه مراجعة الكلام<sup>1</sup>، فهذه المراجعة تقتضي أطراف الخطاب من متكلم ومتلق، أي تبادل الأدوار في العملية التواصلية، حيث في هذا المفهوم مع ابن فارس (ت395هـ) بأن الخطب: الأمر يقع، وسمي بذلك، لما يقع فيه من التخاطب<sup>2</sup> والمراجعة في الكلام وتبادل في أدوار الخطاب.

##### ب- في المفهوم الاصطلاحي:

يعرفه صاحب كشاف الاصطلاحات بأنه توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقله إلى الكلام الموجه<sup>3</sup>. فالتوجيه يقع من المتكلم حيث يتم نقله للمتلقى، ويشترط في ذلك قصد الفهم أو الإفهام، ويمكن للمتلقى أن يكون جماعة لا فردا. فخصائص الخطاب المستخلصة يقتضي طرفان في الخطاب وتوجيه الرسالة، والقصد والإفهام، إضافة إلى المباشرة؛ من خلال النقل للكلام عبر قناة تواصل، وهذا ما ذهب إليه "جاكسون" من خلال دورة التواصل.

ومنه فإن الخطاب يرتبط بالاستعمال الفعلي للغة، ذلك لأنه يتم عبر قناة، وبين طرفين، فهو عبارة عن ممارسة اللغة في الواقع.

وعند المحدثين الغرب، يعرفه كاظم مرتضى نقلا عن "بنفست": الخطاب هو كل تلفظ يفترض متكلم ومستمعا وعند أول هدف التأثير على الثاني بطريقة ما<sup>4</sup>.

فالخطاب هو التلفظ وما التأثير إلا أسلوب من أساليب الإقناع يلجأ إليه المتكلم لتحقيق القصدية من الخطاب، واعتبره "سورل" شرطا أساسا لإنجاز الفعل<sup>5</sup>. والخطاب أيضا حوار ومنه.

La dialogue est un échange de monologues entre deux personne au moins<sup>6</sup>.

فالحوار تبادل في الأداء الفردي (الكلام) بين شخصين على الأقل (ترجمتنا) ويحمل عليه الخطاب، لأنه تداول في ذاته، فالأداء الفردي هو الفعل الكلامي حيث أنه لا يقتصر على مراد المتكلم بل يتعداه إلى العرف اللغوي والاجتماعي. فقد ربط الفعل الكلام بالمرجعيات أو المؤثرات الاجتماعية، والأعراف اللغوية والسياق.

هناك تداخل بين الخطاب والنص، فيعرفه (هاليداي) بأنه اللغة التي تخدم غرضا وظيفيا في إطار سياق ما<sup>7</sup>، وهنا لا يمكن للكلمة خارج سياقها أن تمثل نصا أو غرضا وظيفيا حسب "هاليداي" نظرية سياق الموقف.

أما "دوبوجراند" "debougrande" يعتبر النص وحدة كلامية تخدم غرضا اتصاليا<sup>8</sup>، فأصغر وحدة لغوية هي الفونيم إلى الكلمة، أو الجملة أو النص، فكلها يعتبر نصا إذا ما أدت وظيفة اتصالية، ويمثل الخطاب أكبر وحدة.

ويبقى النص مختلفا عن الخطاب، ومرتبطا بالكتابة، فيعرفه "بول ريكور" بأنه كل خطاب مفيد بالكتابة<sup>9</sup>. فالكتابية تمنحه النصية، وأما ما يكون فعل إنجاز أو تبليغ فهو خطاب.

ويختلف عنه "دوبوجراند" في تعريفه بين النص والخطاب، إذ يرى أن النص يستعمل في التواصل، وأما الخطاب مجموعة من النصوص ذات العلاقات المشتركة.

فعلى حد تعبيره أن النص هو الكلام المنجز مشافهة، بينما الخطاب سبك مترابط لما هو مستعمل نصيا.

أما "كلاوس برنكر" يقيم علاقة متساوية بين النص والخطاب، بأن كلاهما يفترض متكلمًا ومخاطبًا<sup>10</sup>، فالنص بهذا المعنى، وحدة لغوية تواصلية.

لكننا نرى رؤية "ميشال آدم" بأن الخطاب أشمل من النص، باعتبار أن الخطاب يحتوي على علامات لغوية وغير لغوية، مما يتطلب مراعاة أطراف غير لغوية، إذ يمكن أن نطلق عليه متوالية لسانية مختلفة تماما عن النص، فعدم مراعاة هذه الأطراف غير اللغوية والعناصر المساعدة، والملابسات السياقية فهو نص، أما حضور هذه الأطراف في العملية التواصلية، فيمكن وصفه بالخطاب، ومن هنا نشأ ما يسمى بالأنماط اللغوية في الخطاب القانوني.

### ثانيا/أنواع اللغة القانونية:

مصطلح "لغة القانون" مصطلح شامل وعام تدرج ضمنه اللغة القانونية باعتبارها اللغة الرسمية التشريعية الصارمة، فهناك ثلاثة أنواع للغة القانون: اللغة القانونية الأكاديمية ولغة القضاء ولغة التشريع.

#### 1/ اللغة القانونية الأكاديمية:

هي لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون<sup>11</sup>. وتكون لغة عالية الدقة والوضوح، فهي أقرب إلى لغة القضاة والمشرعين لا إلى المحامين، وتتسم بأنها لغة خطابية تصاغ بصيغة علمية.

#### 2/ لغة القضاء:

هي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير<sup>12</sup>. وهذه القرارات المتخذة لا رجعة فيها بعد صدورها، ولهذا سمي القرار قرارا، وهذه اللغة تقريرية إلى حد بعيد ومصدرها المحكمة لا المجالات البحثية الأكاديمية.

#### 3/ لغة التشريع:

لغة الوثائق القانونية والنمطية مثل: القوانين التي تصدر عن المجالس التشريعية واللوائح والدستور<sup>13</sup>.

فعندما نقول أنها تتسم بسمية " النمطية" فهي اللغة النموذجية التي يتم السير وفقا لقوانينها مثل الدستور، وعلى هذا فهي تهدف إلى تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات<sup>14</sup>.

وهي عبارة عن أوامر ونواهي أو القواعد القانونية الملزمة والمكملة، لذا وجب على صائغ الوثيقة القانونية أن يكون حذرا وملتزما وملما إلاما تاما ومعرفة عميقة بالمصطلح القانوني<sup>15</sup>.

فصائع الوثيقة القانونية مثل واضع المصطلح العلمي تماما فلا بد من معرفة عميقة وثقافة واسعة، لأن القانون يطبق على الجميع ويضمن العدالة وتحقيق الأمن بين أفرادها.

ويبقى الخطاب القانوني بكل أنواعه يتسم بصفة الخطابية ذات بعد تداولي، فيمنح الطرف الأول حقا ويرتب على الثاني واجبات لهذا تأخذ العلاقة القانونية طابعا تداوليا<sup>16</sup>.

ولما كانت العلاقة القانونية (المتكلم / متلقي) ذات طابع تداولي بين أطرافه فإن هذه العلاقة تخضع لشروط القول والتلقي بالضرورة إضافة إلى القصدية والتأثير والفعالية، وتعد الحوارية مكونا لكل كلام.

وعليه فوجود طرفين في الخطاب القانوني، أو في الخطاب - عامة - يحدث تأثير بين المرسل أو منتج الرسالة ومتلقيها من خلال القصد، فكل خطاب قائم على الحوار تقريبا.

الخطاب القانوني ذو بعد تداولي، تبرز قيمته من خلال إعطاء المخاطب أو المتكلم حقا، والمخاطب، أو المتلقي واجبا في ظل ما يسمى العلاقة القانونية التي تفرض تبادلا في الأدوار بين طرفي الخطاب.

وما يجعل الخطاب القانوني متخصصا أكثر أن القصدية، وعنصر التأثير يظهران ويبرزان بشكل جلي في الحوار ما يطلق عليه (وضع الخطاب).

وبهذا يمكن للخطاب أن يكون واقعه، ففهم الخطاب كله بوصفه معنى<sup>17</sup>. أي معنى فحوى الخطاب وهو الرسالة، ومنتج الخطاب مثلا: المشرع لا يدل إنتاجه على ذاته باعتبار أن الخطاب لا يحتوي على صيغة المتكلم، إنما توجد صيغ للفاعل المجهول نحو: يمنع، يجب، يشترط، وهذا بهذا تعبير غير محدد للأطراف الفاعلين، هذا الاشتراك بين الأطراف تعبير عن إرادة جماعية فمثلا، ينص القانون وغيرها كثير فهو لم يحدد من الفاعل إنما نسبه للقانون الذي يعبر عن إرادة الشعب ورغم ذلك، فإن المشرع لا يظهر بشكل صريح للعيان، وإن كان له جزء في صياغة مواده.

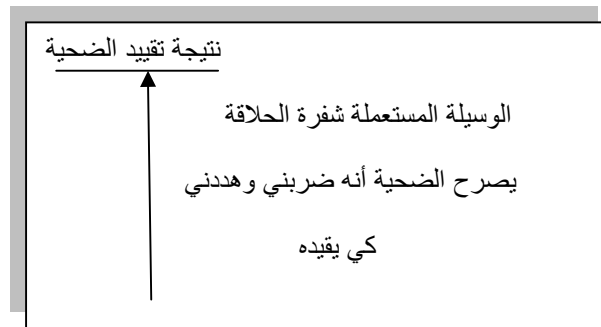
ولهذا فإن غاية الخطاب القانوني هي التطبيق والممارسة، بعيدا عن الإخبار والإبلاغ أو الإعلام التي هي غاية الخطابات والمناويل العلمية الأخرى.

فاللغة هي المادة التي يعتمد عليها القانون، وهذه اللغة لا تظهر نظريا إنما عن طريق الاستعمال، أي بتطبيق تلك القوانين تكتسب فاعليتها، وقدرتها على الاختلاف.

### ثالثا/الجزء الأول من المرافعة:

يقول المحامي: الوسيلة التي استعملها المتهم حضرة الرئيس شفرة الخلاقة هي أداة الجريمة، يصرح الضحية أنه ضربني بها وهددني على مستوى الرقبة لكي يقيده<sup>18</sup> ومنه نستنتج ما يأتي:

1/ نلاحظ أن الحجة الأخيرة هي الأقوى، فالهدف من استعمال شفرة الخلاقة والضرب والتهديد من أجل أن يقيده، ويمكن تمثيل ذلك:



### ش1-يمثل دور الروابط الحجاجية في السلم الحجاجي

#### من حيث القوة والضعف

وعليه فجملة (كي يقيده) هي الحجة الأقوى في السلم الحجاجي، والحجج التي بعدها متدرجة من حيث القوة والضعف فكل من الضرب والتهديد واستعمال شفرة الخلاقة هي حجج ضعيفة إذا ما قورنت بالتقييد.

ما نلاحظه هو الرابط الحجاجي (كي) الذي يفيد التأكيد، وأن الحجة التي تأتي بعده تكون أقوى.

وإذا تكلمنا بالمنطق حضرة الرئيس، الضحية تعرضت للتعذيب، وكبلت وضربت بالشاقور، لكن سيادة الرئيس الموجود هو شفرة خلاقة، هل فعلا الضحية تعرض للضرب؟ أين هي الشهادة

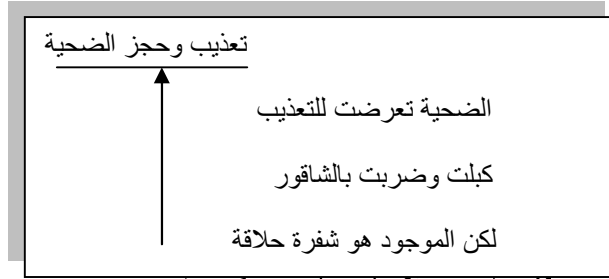
الطبية؟ هل ارتكز دفاع الضحية على أنه مكبل ومقيد؟ واتفق الشهود على ذلك؟<sup>19</sup> هل رأوه يقتادونه أم رأوه يضربه؟

1/ الضحية تعرضت للتعذيب

2/ كبلت وضربت بالشاقور

3/ لكن الموجود هو شفرة حلاقة.

نلاحظ أن الحجة الأولى والثانية كانتا أقوى، فالتعذيب والضرب بالشاقور أمر مقنع بينما الرابط الحجاجي "لكن" صنع فارقا خاصة وأن الحجة التي بعده حجة لم تكن متوقعة، فهو استدراك للكلام الذي كاد أن يكون منفيًا، إنما (الموجود هو شفرة حلاقة) فقد صنعت فارقا حيث أكدت، وغيّرت الحكم الأول ليدخل في حكم الثاني، واستدركت ذلك عن طريق أداة الاستدراك "لكن" ويمكن تمثيل ذلك بـ:



ش2- يمثل دور الأساليب البرهانية كوسيلة إقناع

والاستفهام في قوله كله جاء في موضع نفي ضرب الضحية أو تعذيبها أو تقييدها

\_\_\_\_\_ هل فعلا الضحية تعرضت للضرب؟

\_\_\_\_\_ أين هي الشهادة الطبية؟

\_\_\_\_\_ هل ارتكز دفاع الضحية على أنه مكبل ومقيد؟ واتفق الشهود على ذلك؟

\_\_\_\_\_ هل رأوه يقتادونه أم رأوه يضربه؟

رابعا/الجزء الثاني من المرافعة:

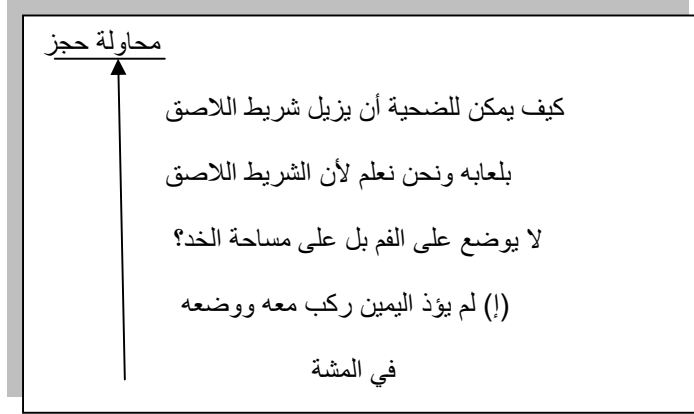
(إ) لم يؤذ اليمين، ركب معه ووضع في المشة، وما يظهر القراءة الجيدة بهذه الثقة كيف يمكن لهذا الضحية أن يزيل شريط اللاصق بلباعه، ونحن نعلم أن الشريط اللاصق لا يوضع في الفم بل على مساحة الخد؟<sup>20</sup>

نلاحظ أن هذه الحجج متفاوتة فيما بينهما من حيث القوة والضعف ومنه.

1/ (إ) لم يؤذ اليمين ركب معه ووضعه في المشقة

2/ كيف يمكن للضحية أن يزيل شريط اللاصق بلعابه ونحن نعلم لأن الشريط اللاصق لا يوضع

على الفم بل على مساحة الخد؟



### ش3- يمثل العناصر الحجاجية في السلم الحجاجي ودورها في الإقناع

في هذين الجملتين نفي واستفهام، فجملة النفي نجد "لم" دخلت على الفعل المضارع لكن دلالة اللفظ على الماضي (إ) لم يؤذ اليمين ركب معه ووضعه في المشقة، وهي حجة مقنعة لتضمنها معنى نفي فعل الأذية، بينما نجد جملة الاستفهام بالرباط الحجاجي (كيف)..

وهي الحجة أكثر إقناعا، فالاستفهام التقريري لا ينتظر جوابا، إنما هو إعمال ذهن المخاطب، فقد أضفى شحنة إقناعية للخطاب، وبذلك نجد الجملة المنفية رغم قوتها فلا يمكن أن تكون بقوة الجملة الاستفهامية من حيث الإقناع.

وفي الجملة ذاتها كيف يمكن للضحية أن يزيل شريط اللاصق بلعابه ونحن نعلم أن الشريط اللاصق لا يوضع على الفم بل على مساحة الخد؟

نلاحظ أن الجملة الثانية أقوى حجة، فهي واردة بعد الرباط الحجاجي "بل" الذي يفيد الإضراب، أي الإضراب عن الرأي الأول وعدول إلى الرأي.

توجه المتهم إلى مسكن الضحية، وهو يقول لم ألتق بالضحية، لكن الشاهد يقول، فعلا التقى وأوصله إلى بيت المتهم<sup>21</sup>

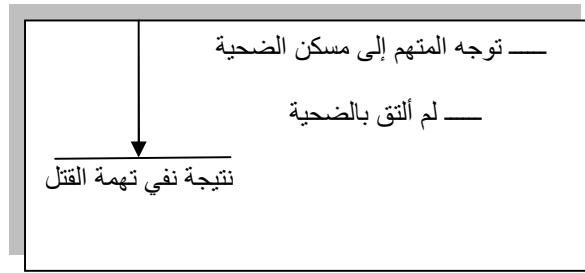
1/ توجه المتهم إلى بيت الضحية.

2/ لم ألتق بالضحية

3/ لكن الشاهد يقول فعلا التي به وأوصله إلى بيت الضحية

نلاحظ أن النفي في هذه الجملة واستعمل النفي هنا حجة لإقناع. ولكن عن طريق التلميح وهذا ما يقصد به حجة القصد التلمحي أو إلا شاري ونجد لم هنا أو الإشارة . وفيه إنكار للقائه الضحية هو نفي للماضي .

#### 1/ قانون تبديل السلم la loi de négation



#### ش4- يمثل قانون تبديل السلم الحجاجي

نلاحظ أن الحجة الأولى نقيض الحجة الثانية، بسبب الرابط الحجاجي "لم" أو النفي، فنفي الحجة الأولى (توجه المتهم إلى مسكن الضحية) بـ: حجة (لم ألتق بالضحية) وهو رأي يكون حجة للنتيجة المضادة (البراءة من القتل) والنفي حجة الرأي المخالف.

#### الخاتمة و النتائج:

الخطاب القانوني يتصف بصفة الخطابية والمباشرة، مما يجعله أكثر المناويل علمية، كما يمكن أن يصنف ضمن الخطابات التقنية، لاحتوائها على مصطلحات العلوم الإنسانية. تساهم الأساليب البرهانية كالاستفهام والأمر، والاستثناء، وكذا النفي وغيرها من الأساليب التي يستعملها المحامي في مرافعته، في إقناع القاضي، وإثبات براءة المتهم، وكذا العناصر الحجاجية في المستوى الأفقي والعمودي في السلم الحجاجي.

الحجج المعتمدة من قبل المحامي تصنف على أساس القوة والضعف في السلم الحجاجي. تعد المرافعة الشفوية من أصعب الخطابات القانونية، التي تعتمد الحجج المناسبة لسياق الموقف، أو وضع الخطاب.

غاية الخطاب القانوني هي التطبيق والممارسة، بعيدا عن الإخبار والإبلاغ أو الإعلام التي هي غاية الخطابات والمناويل العلمية الأخرى.

يبقى الخطاب التداولي من الخطابات، قليلة الدراسة والاهتمام من قبل الباحثين، فلا بد من فتح المجال لدراسته.

من وسائل الإقناع في المرافعات الشفوية: التأثير والقصدية، فلا بد من توفر عامل التأثير، ومن ثمة تحقيق القصدية التي هي قوام أي خطاب ناجح.

وما يجعل الخطاب القانوني متخصصا أكثر أن القصدية، وعنصر التأثير يظهران ويبرزان بشكل جلي في الحوار ما يطلق عليه (وضع الخطاب).

التركيز على الجانب التداولي تركيز على الإنجاز الفعلي للغة، والقانون شكل من الأشكال الخطابية التي لا تكون لها قيمة إلا بتطبيقها، فقطاع القانون له لغته الخاصة به، تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى

تتطلب المرافعة "بلاغة معتدلة" فلا تكلف يعترى ألفاظها مع الإشارات القليلة، وكما استعمل الحامي لغة بسيطة وواضحة كلما كان لذلك تأثيرا.

#### هوامش:

- <sup>1</sup> - الفراهيدي بن أحمد الخليل: العين، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، (بيروت)، ج1، 2003م، مادة (خ ط ب)، ص419.
- <sup>2</sup> - أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، المجمع العربي الإسلامي، ج02، د ط، 1979م، مادة (خ ط ب)، ص198.
- <sup>3</sup> - التهانوي محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، تق: رفيق العجم، تر: جورج زيناتي، ج01، 1996م، ص749.
- <sup>4</sup> - كاظم جبار مرتضى، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار عدنان، بغداد، ط01، 2015م، ص253.
- <sup>5</sup> - نحلة محمود أحمد: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، 2002م، ص47.
- <sup>6</sup> - Gérard cornu, linguistique juridique, Montchrestien, eja, paris, 3<sup>ed</sup> 2005, p207.
- <sup>7</sup> - عوض يوسف: علم النص ونظرية الترجمة، دار الثقة، مكة المكرمة، ط01، 1410هـ، ص32.

- 8- ينظر، المرجع نفسه، ص 38.
- 9- كاظم مرتضى جبار: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرجع سابق، ص 27.
- 10- المرجع نفسه، ص 26.
- 11- سليمان ماجد : الترجمة القانونية — المصطلحات والنماذج والصياغة القانونية، دودين مكتبة المجمع العربي للنشر، ط01، 2009م، ص 129.
- 12- ينظر، سليمان ماجد: الترجمة القانونية، مرجع سابق، ص 129.
- 13- المرجع نفسه، ص ن.
- 14- المرجع نفسه، ص ن.
- 15- المرجع نفسه، ص 34.
- 16- المرجع نفسه، ص ن.
- 17- بول ريكور : نظرية التأويل (الخطاب وفائض المعنى)، تر: سعيد الغاني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء — المغرب، ط02، 2006م، ص 14.
- 18- مرافعات جنائية: المجلس القضائي بسطيف بين سنة 2015م إلى 2019م، قضية حجز شخص وتهديده بالقتل.
- 19- المرجع نفسه.
- 20- المرجع نفسه.
- 21- المرجع نفسه.